

Distr.: General
17 November 2023
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون
البند 77 من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد موسى محمد موسى (جيبوتي)

أولا - مقدمة

- 1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023، أن تُدرج البند المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين" في جدول أعمال دورتها الثامنة والسبعين وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- 2 - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها الثالثة عشرة والرابعة عشرة والسابعة والثلاثين المعقودة في 16 تشرين الأول/أكتوبر و 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة⁽¹⁾.
- 3 - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين (A/78/17).
- 4 - وفي الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في 16 تشرين الأول/أكتوبر، عرض رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها السادسة والخمسين تقرير اللجنة عن أعمال تلك الدورة.

(1) A/C.6/78/SR.13 و A/C.6/78/SR.14 و A/C.6/78/SR.37.



ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.6/78/L.7

5 - في الجلسة السابعة والثلاثين، المعقودة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النمسا، أيضا باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وتشيكيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، وهندوراس، وهنغاريا، ومملكة هولندا، واليابان، واليونان، مشروع قرار بعنوان "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين" (A/C.6/78/L.7) وأعلن أن الاتحاد الروسي، وأرمينيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، والدانمرك، وزامبيا، وصربيا، والفلبين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

6 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/78/L.7 دون تصويت (انظر الفقرة 13، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.6/78/L.8

7 - في الجلسة السابعة والثلاثين، المعقودة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل سنغافورة، باسم المكتب، مشروع قرار بعنوان "الأحكام النموذجية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الوساطة في منازعات الاستثمار الدولية والمبادئ التوجيهية للجنة بشأن الوساطة في منازعات الاستثمار الدولية" (A/C.6/78/L.8).

8 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/78/L.8 دون تصويت (انظر الفقرة 13، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.6/78/L.9

9 - في الجلسة السابعة والثلاثين، المعقودة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النمسا، باسم المكتب، مشروع قرار بعنوان "مدونة قواعد سلوك المحكمين في عمليات تسوية منازعات الاستثمار الدولية، ومدونة قواعد سلوك القضاة في عمليات تسوية منازعات الاستثمار الدولية، المشفوع كل منهما بشروح لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الخاصة به" (A/C.6/78/L.9).

10 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/78/L.9 دون تصويت (انظر الفقرة 13، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.6/78/L.10

11 - في الجلسة السابعة والثلاثين، المعقودة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النمسا، باسم المكتب، مشروع قرار بعنوان "دليل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان" (A/C.6/78/L.10).

12 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/78/L.10 دون تصويت (انظر الفقرة 13، مشروع القرار الرابع).

ثالثاً - توصيات اللجنة السادسة

13 - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين

إن الجمعية العامة،

إن تشييراً إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإن تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجين للقانون التجاري الدولي بتقليل أو تذليل العقبات القانونية التي تعوق مسار المبادلات التجارية الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي على الصعيد العالمي بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في إرساء السلام والاستقرار وتحقيق ما فيه خير جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقرير اللجنة⁽¹⁾،

وإن تكرر التأكيد على أهمية تنسيق أنشطة الهيئات العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، العنصر الأساسي في الولاية المنوطة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، باعتبار ذلك التنسيق وسيلة لتجنب ازدواجية الجهود وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

وإن تعيد تأكيد أن اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، منوط بها تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وبخاصة تلافي الازدواجية في الجهود المبذولة، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه والاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

1 - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

2 - تشي على اللجنة لوضعها الصيغة النهائية واعتمادها لما يلي:

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والميسون، الملحق رقم 17 (A/78/17).

(أ) في مجال إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول: الأحكام النموذجية بشأن الوساطة في المنازعات الاستثمارية الدولية⁽²⁾؛ والمبادئ التوجيهية بشأن الوساطة في المنازعات الاستثمارية الدولية⁽³⁾؛ ومدونة قواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية⁽⁴⁾؛ ومن حيث المبدأ، مدونة قواعد سلوك القضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية⁽⁵⁾؛

(ب) في مجال المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: توصيات بشأن تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان⁽⁶⁾؛

(ج) في مجال تسوية المنازعات: النص الإرشادي بشأن الرفض المبكر والبت الأولي⁽⁷⁾؛

3 - **تثني** على أمانة اللجنة لعقدها، عُقدت ندوة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن تغير المناخ والقانون التجاري الدولي للنظر في المجالات التي يمكن فيها للقانون التجاري الدولي أن يدعم بفعالية تحقيق أهداف العمل المناخي التي حددها المجتمع الدولي، ونطاق وقيمة التنسيق القانوني في تلك المجالات، والحاجة إلى توفير إرشادات دولية للمشرعين وواضعي السياسات والمحاكم وهيئات تسوية المنازعات⁽⁸⁾؛

4 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق أمانة اللجنة، تشغيل مستودع المعلومات المنشورة وفقاً للمادة 8 من القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول⁽⁹⁾، في إطار مواصلة العمل بهذا المشروع حتى نهاية عام 2024 بتمويل كامل من التبرعات، وتلاحظ مع الارتياح في هذا الصدد التبرعات المقدمة من الاتحاد الأوروبي وألمانيا وصندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بتمويل مستودع الشفافية وحالة ميزانيته⁽¹⁰⁾؛

5 - **تلاحظ مع الاهتمام** التقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بمجالات تسوية المنازعات، وإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، والتجارة الإلكترونية، وقانون الإعسار، ومستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول⁽¹¹⁾، وتشجع اللجنة على مواصلة المضي قدماً بكفاءة من أجل تحقيق نتائج ملموسة في هذه المجالات؛

(2) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع باء-2، والمرفق الأول.

(3) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع جيم-2، والمرفق الثاني.

(4) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع دال-3، والمرفق الثالث.

(5) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع دال-3، والمرفق الرابع.

(6) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع دال، والمرفق الخامس.

(7) المرجع نفسه، الفصل السادس، والمرفق السابع.

(8) المرجع نفسه، الفصل الثاني عشر، الفرع باء-3 (أ).

(9) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 (A/68/17)، المرفق الأول.

(10) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفصل الرابع عشر، الفرع دال-4، والفصل الخامس عشر، الفرع باء.

(11) المرجع نفسه، الفصول من السابع إلى الحادي عشر.

- 6 - **تحيط علماً مع الاهتمام** بالقرار الذي اتخذته اللجنة بتكليف أحد أفرقتها العاملة بوضع قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات⁽¹²⁾؛
- 7 - **ترحب** بقرار اللجنة الإذن بنشر مجموعة أدوات قانونية بشأن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وصكوك القانون التجاري الدولي، بما في ذلك نشرها إلكترونياً، باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة⁽¹³⁾، وتشجع الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على الرجوع إلى مجموعة الأدوات والأمانة من أجل استخدامها في أنشطة التوعية والترويج؛
- 8 - **ترحب أيضاً** بقرار اللجنة المضي قدماً في أعمالها الاستكشافية بشأن تقييم التطورات على صعيد تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي⁽¹⁴⁾ وجوانب القانون التجاري الدولي المتعلقة بأرصدة الكربون الطوعية⁽¹⁵⁾؛
- 9 - **تؤيد** الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بالمسائل القانونية ذات الصلة بالاقتصاد الرقمي على نحو ما أعادت اللجنة تأكيده في دورتها الثالثة والخمسين، والتعاون بشأنها⁽¹⁶⁾ وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، تلافياً لازدواجية الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛
- 10 - **تعيد تأكيد** أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة التقنيين في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وبخاصة أهميتها للبلدان النامية، وفي هذا الصدد:
- (أ) **ترحب** بالمبادرات التي تضطلع بها اللجنة للقيام، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للتعاون والمساعدة التقنيين، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على السعي إلى إقامة شراكات مع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل التطبيق الفعال للمعايير القانونية الناتجة عن عملها، وتلاحظ مع التقدير تنظيم الأمانة فعاليات يوم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بالشاركة مع الحكومات والجامعات في منطقتي آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وكذلك سلسلة من مناسبات يوم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التي نُظمت لأول مرة في أفريقيا في عام 2022، بهدف إنكاء الوعي بنصوص اللجنة وتشجيع تناولها بالدراسة والنقاش⁽¹⁷⁾؛

(12) المرجع نفسه، الفصل الثاني عشر، الفرع باء-1.

(13) المرجع نفسه، الفصل الثاني عشر، الفرع باء-2.

(14) المرجع نفسه، الفصل الثاني عشر، الفرع باء-5.

(15) المرجع نفسه، الفصل الثاني عشر، الفرع باء-3 (ب).

(16) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفصل العاشر، الفرع جيم-4.

(17) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفصل الرابع عشر، الفرع باء-2.

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين ولتقديمها المساعدة في الصياغة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتوجه انتباه الأمين العام إلى محدودية الموارد المتاحة في هذا الميدان؛

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهماتها من القيام بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولتمويل المشاريع الخاصة، حيثما يقتضي الأمر، ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة في البلدان النامية؛

(د) تكرر مناشدتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، والحكومات أن تدعم، في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للتعاون والمساعدة التقنيين وأن تتعاون مع اللجنة وتتسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، بالنظر إلى وجاهة وأهمية أعمال اللجنة وبرامجها فيما يتصل بالنهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وبتنفيذ خطة التنمية الدولية، بما في ذلك تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁸⁾؛

(هـ) تشير إلى قراراتها التي تشدد على ضرورة تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الالتزامات الدولية لكل منها على الصعيد المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، وترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام كي يكفل تعزيز التنسيق والاتساق فيما بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والمستفيدين؛

11 - تشير إلى أهمية الالتزام بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها، بما في ذلك إجراء مداولات تتسم بالشفافية وتشمل الجميع، مع مراعاة موجز الاستنتاجات الوارد في المرفق الثالث لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين⁽¹⁹⁾، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تصدر، قبل بدء اجتماعات اللجنة واجتماعات أفرقتها العاملة، تذكيراً بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها لضمان الجودة العالية لأعمال اللجنة والتشجيع على تقييم صكوكها، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، وتشير أيضاً إلى الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة بشأن الشروط التي ينبغي استيفائها فيما يتعلق بالاجتماعات غير الرسمية للأفرقة العاملة في الفترات الفاصلة بين الدورات الرسمية⁽²⁰⁾؛

12 - ترحب بما يضطلع به المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، في جمهورية كوريا، من أنشطة لتقديم خدمات بناء القدرات والمساعدة التقنية إلى الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك إلى المنظمات الدولية والإقليمية، وتعرب عن تقديرها لجمهورية كوريا والصين، اللتين أتاحت مساهمتهما مواصلة تشغيل المركز الإقليمي، وتلاحظ أن استمرار الوجود الإقليمي يعتمد كلياً على الموارد الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر

(18) القرار 1/70.

(19) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 17 (A/65/17).

(20) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفصل الثاني عشر، الفرع جيم.

التبرعات المقدمة من الدول، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بإنشاء تلك المراكز الإقليمية، وخصوصاً فيما يتعلق بحالة تمويلها وميزانياتها؛

13 - **تناشد** الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين التبرع للصندوق الاستثماري المنشأ لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، لكي يتسنى إعادة تقديم تلك المساعدة وزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وهو أمر ضروري لبناء الخبرات والقدرات المحلية في تلك البلدان لتهيئة بيئة تنظيمية مؤاتية للأعمال والتجارة والاستثمار؛

14 - **تقرر**، ضماناً لمشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل النظر، في اللجنة الرئيسية المختصة في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة، في منح أقل البلدان نمواً مساعدة تتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، وتلاحظ المساهمات التي قدمها للصندوق الاستثماري كل من ألمانيا وفرنسا والاتحاد الأوروبي والوكالة السويسرية للتعاون من أجل التنمية، وهو ما من شأنه أن يمكن ممثلي الدول النامية من المشاركة في مداورات الفريق العامل الثالث⁽²¹⁾؛

15 - **تؤيد** اللجنة في اقتناعها بأن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستعمالها بصورة فعالة في التجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحوكمة الرشيدة والتنمية الاقتصادية المطردة والقضاء على الفقر والجوع، وبضرورة أن يكون السعي إلى ضمان سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءاً لا يتجزأ من خطة الأمم المتحدة الأعم المتعلقة بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بالاستعانة بجهات منها الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام؛

16 - **تلاحظ** دور اللجنة في تعزيز سيادة القانون والمناقشات ذات الصلة بذلك في اللجنة خلال دورتها السادسة والخمسين والتعليقات التي أحالتها اللجنة، عملاً بالفقرة 20 من قرار الجمعية العامة 110/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، التي تبرز أهمية عملها الحالي في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة⁽²²⁾؛

17 - **تلاحظ مع الارتياح** أن الدول الأعضاء سلّمت، في الفقرة 8 من إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي اعتمد بتوافق الآراء بوصفه القرار 1/67 المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2012، بأهمية وضع أطر قانونية عادلة مستقرة يمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنصفة الشاملة للجميع والنمو الاقتصادي وتوفير العمالة وإيجاد الاستثمارات وتيسير مباشرة الأعمال الحرة، وأشادت في هذا الصدد بما قامت به اللجنة من أعمال في سبيل تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، وأن الدول الأعضاء أعربت عن اقتناعها، في الفقرة 7 من الإعلان، بأن سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان بشكل وثيق يعزز كل منهما الآخر؛

(21) المرجع نفسه، الفصل الثامن.

(22) المرجع نفسه، الفصل السابع عشر، الفرع باء.

- 18 - **تلاحظ مع الارتياح أيضا** أن الدول قد أعربت، في الفقرة 89 من خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي اعتمدتها الجمعية العامة بتوافق الآراء بوصفها القرار 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015، عن تأييدها للجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، والتي تهدف إلى زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها، وإلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان؛
- 19 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يراعي، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالوثائق⁽²³⁾ التي تشدد فيها بصفة خاصة على ألا تؤثر أي دعوة إلى تقليص حجم الوثائق، حيثما اقتضى الأمر، تأثيرا سلبيا في جودة عرض الوثائق أو مضمونها، الخصائص المميزة لولاية اللجنة ومهامها في مجال التطوير التدريجي للقانون التجاري الدولي وتدوينه عند فرض حدود لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة⁽²⁴⁾؛
- 20 - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة نشر معايير اللجنة وتوفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة، بما في ذلك جلسات اللجان الجامعة التي تنشئها اللجنة لمدة دورتها السنوية، والمتصلة بصياغة النصوص الشارعة؛
- 21 - **تشير** إلى الفقرة 48 من قرارها 246/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 المتعلقة بخطة التناوب على عقد الاجتماعات بين فيينا ونيويورك؛
- 22 - **تؤكد** أهمية تعزيز استخدام النصوص المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، وتحقيقاً لهذه الغاية، تحث الدول التي لم توقع بعد الاتفاقيات أو تصدق عليها أو تنضم إليها ولم تسن قوانين نموذجية، ولم تشجع بعد على استخدام نصوص أخرى ذات صلة، على أن تنتظر في القيام بذلك؛
- 23 - **تلاحظ مع التقدير** عمل الأمانة العامة بشأن وضع نظام لجمع السوابق القضائية المستندة إلى نصوص اللجنة (نظام كلاوت) ونشرها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وتلاحظ طابع النظام القائم على كثافة استخدام الموارد، وتسلم بالحاجة إلى المزيد من الموارد لمواصلة العمل بالنظام وتوسيع نطاقه، وتلاحظ مع الاهتمام التقدم المحرز نحو تجديد نظام كلاوت، وتركيزه على بناء شبكة أكثر نشاطاً وإنتاجية من المساهمين في نظام كلاوت وتغطية طائفة موسعة من نصوص اللجنة، وترحب في هذا الصدد بالجهود المتجددة التي تبذلها اللجنة وأمانتها من أجل بناء شراكات مع المؤسسات المهمة، وتتأشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين مساعدة أمانة اللجنة في التوعية بتوافر نظام كلاوت وجدواه في الدوائر المهنية والأكاديمية والقانونية وفي إيجاد التمويل اللازم لتنسيق النظام وتوسيع نطاقه وتشكيل مجموعة متخصصة داخل أمانة اللجنة تركز على النهوض بسبل ووسائل تفسير نصوص اللجنة بشكل موحد؛

(23) القرارات 214/52، الجزء باء، و 283/57 باء، الجزء الثالث، و 250/58، الجزء الثالث.

(24) انظر القرارين 39/59، الفقرة 9، و 21/65، الفقرة 18؛ انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 17 (A/59/17)، الفقرات من 124 إلى 128.

24 - **ترحب** بعمل الأمانة العامة المتواصل في إعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، بما يشمل نشرها على نطاق واسع، واستمرار الزيادة في عدد النذ المتاحة من خلال نظام كلاوت، بالنظر إلى دور الخلاصات ونظام كلاوت كأدوات هامة من أجل تعزيز تفسير القانون التجاري الدولي بشكل موحد، وبخاصة عن طريق بناء القدرات المحلية للقضاة والمحكمين وغيرهم من الممارسين القانونيين فيما يتعلق بتفسير تلك المعايير بالنظر إلى طابعها الدولي وضرورة تعزيز تطبيقها بشكل موحد ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية، وتلاحظ ارتياح اللجنة لأداء الموقع الشبكي لاتفاقية نيويورك⁽²⁵⁾ والتنسيق الناجح بين هذا الموقع الشبكي ونظام كلاوت؛

25 - **تشير** إلى قراراتها التي تؤكد أهمية وجود مواقع للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت تتميز بالجودة العالية وسهولة الاستعمال وفعالية التكلفة وضرورة تطويرها وصيانتها وإثرائها بلغات متعددة⁽²⁶⁾، وتنثي على ترحيل موقع اللجنة على شبكة الإنترنت إلى منصة ييسر استخدامها في الأجهزة المتنقلة وعلى الاستمرار في نشره بصورة متزامنة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وترحب بجهود اللجنة المستمرة لصيانة وتحسين موقعها على شبكة الإنترنت وتعزيز إبراز عملها باستخدام سمات وسائط التواصل الاجتماعي وفقاً للمبادئ التوجيهية المنطبقة⁽²⁷⁾.

(25) <https://newyorkconvention1958.org/>

(26) القرارات 214/52، الجزء جيم، الفقرة 3؛ و 222/55، الجزء الثالث، الفقرة 12؛ و 64/56، الجزء العاشر؛ و 130/57، الجزء العاشر؛ و 101/58، الجزء الخامس، الفقرات من 61 إلى 76؛ و 126/59، الجزء الخامس، الفقرات من 76 إلى 95؛ و 109/60، الجزء الرابع، الفقرات من 66 إلى 80؛ و 121/61، الجزء الرابع، الفقرات من 65 إلى 77.

(27) انظر القرار 120/63، الفقرة 20.

مشروع القرار الثاني

الأحكام النموذجية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الوساطة في منازعات الاستثمار الدولية والمبادئ التوجيهية للجنة بشأن الوساطة في منازعات الاستثمار الدولية

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإن تشير أيضا إلى قرارها 107/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي أوصت بموجبه بالاستعانة بقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للوساطة في تسوية المنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية، ووضعت في اعتبارها قيمة الوساطة كأداة لتسوية مثل هذه المنازعات بطريقة ودية،

وإن تلاحظ أن اللجنة أسندت، في دورتها الخمسين المعقودة في عام 2017، إلى فريقها العامل الثالث (إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) ولاية واسعة النطاق للعمل على الإصلاح الممكن لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، ولتطوير حلول ذات صلة،

وإن تضع في اعتبارها استصواب التشجيع على الاستعانة بالوساطة لتسوية منازعات الاستثمار الدولية بطريقة كفؤة من حيث التكلفة والوقت،

وإن تسلم بأن للوساطة فوائد كبيرة، مثل إتاحة المجال للأطراف لممارسة السيطرة على العملية من أجل التوصل إلى نتيجة مصممة ذاتيا لملاءمة ظروفها المحددة، والحفاظ على ما بينها من علاقة، فضلا عن توفير الضمانات اللازمة لمراعاة الأصول القانونية،

وإن تلاحظ أنه لدى إعداد الأحكام النموذجية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الوساطة في منازعات الاستثمار الدولية والمبادئ التوجيهية للجنة بشأن الوساطة في منازعات الاستثمار الدولية، استُفيد من المشاورات التي جرت مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهمة،

وإن تلاحظ أيضا أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اعتمدت الأحكام النموذجية والمبادئ التوجيهية بشأن الوساطة في دورتها السادسة والخمسين، بعد إجراء مداولات على النحو الواجب،

وإن تضع في اعتبارها أن الفريق العامل الثالث التابع للجنة ما زال يحرز تقدما فيما يتعلق بعدد من عناصر إصلاح تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول التي ستوصي اللجنة باعتمادها، بما في ذلك صك متعدد الأطراف لتنفيذ عناصر الإصلاح، وهو ما قد يوفر وسائل إضافية لتطبيق الأحكام النموذجية،

1 - **تعرب عن تقديرها** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لقيامها بوضع واعتماد الأحكام النموذجية بشأن الوساطة في منازعات الاستثمار الدولية، التي يرد نصها في المرفق الأول لتقرير

اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين⁽¹⁾، والمبادئ التوجيهية بشأن الوساطة في منازعات الاستثمار الدولية، التي يرد نصها في المرفق الثاني للتقرير نفسه⁽²⁾؛

2 - **توصي** بالاستعانة بالأحكام النموذجية من قبل الدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة التي تقوم بأدوار في التفاوض على صكوك الاستثمارات الدولية، وبإدماج الأحكام النموذجية في تلك الصكوك؛

3 - **توصي** أيضا بالاستعانة بالمبادئ التوجيهية بشأن الوساطة من قبل الدول والمستثمرين والوسطاء والمؤسسات المهمة وغير ذلك من الجهات المعنية صاحبة المصلحة للمساعدة على تكوين فهم أفضل للوساطة فيما يتعلق بتسوية منازعات الاستثمار الدولية؛

4 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لضمان التعريف بالأحكام النموذجية والمبادئ التوجيهية وتعميمها على نطاق واسع عن طريق نشرها بشكل موسّع على الحكومات وغيرها من الهيئات المهمة.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، المرفق الأول.

(2) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

مشروع القرار الثالث

مدونة قواعد سلوك المحكّمين في عمليات تسوية منازعات الاستثمار الدولية، ومدونة قواعد سلوك القضاة في عمليات تسوية منازعات الاستثمار الدولية، المشفوع كل منهما بشروح لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الخاصة به

إن الجمعية العامة،

إن تشييراً إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد للتدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإن تلاحظ أن اللجنة أسندت، في دورتها الخمسين المعقودة في عام 2017، إلى فريقها العامل الثالث (إصلاح تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) ولاية واسعة النطاق للعمل على الإصلاح الممكن لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، ولتطوير حلول ذات صلة،

وإن تؤمن بأن من المستصوب وضع مجموعة من المعايير الأخلاقية للمكلفين بالتحكيم في عمليات تسوية منازعات الاستثمار الدولية على ضوء الشواغل التي تم تحديدها بخصوص ما هو متصوّر أو ظاهر من افتقار إلى الاستقلال والحياد لدى بعض المكلفين بالتحكيم، وهو ما أثار في كثير من الأحيان انتقادات بشأن مشروعية نظام تسوية المنازعات التي تنشأ بين المستثمرين والدول،

واقتراناً منها بأنه إذا جرى وضع وإصدار التزامات واضحة يتعيّن على المكلفين بالتحكيم التقيد بها فيما يتعلق بجملة مسائل منها الاستقلال والحياد، والحدود المطبقة على تعدد الأدوار، والتواصل مع الأطراف الثالثة، والسرية والإفصاح، فإن هذا سيشكل استجابة مناسبة للشواغل التي تم تحديدها،

واقتراناً منها أيضاً بأن وضع معايير موحدة تنطبق على المحكّمين الذين يقومون بأدوار في تسوية منازعات الاستثمار الدولية سيكون أمراً مستصوباً بشدة،

وإن تضع في اعتبارها أن الفريق العامل ما زال بصدد بحث مسألة ما إذا كان سيوصي اللجنة بعدد من عناصر إصلاح تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بما في ذلك احتمال إنشاء آلية دائمة لتسوية منازعات الاستثمار الدولية، وأنه من الممكن أن تشكل مدونة لقواعد سلوك أعضاء آلية دائمة كهذه (من يُشار إليهم بـ "القضاة") جزءاً من القواعد التي تحكم تلك الآلية،

وإن تضع في اعتبارها أيضاً أن الفريق العامل ينظر في وضع صك متعدد الأطراف لتنفيذ عناصر إصلاح تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وهو ما يمكن أن يوفر وسائل إضافية لتطبيق مدونتي قواعد السلوك،

وإن تلاحظ أن اللجنة اعتمدت مدونة قواعد سلوك المحكّمين في عمليات تسوية منازعات الاستثمار الدولية والشروح المصاحبة لها في دورتها السادسة والخمسين، واعتمدت، من حيث المبدأ، مدونة قواعد سلوك القضاة في عمليات تسوية منازعات الاستثمار الدولية والشروح المصاحبة لها في الدورة نفسها، بعد إجراء مداولات على النحو الواجب فيما يخصّ كلتا المدونتين،

وانذ تلاحظ أيضا أنه لدى إعداد مدونة قواعد سلوك المحكمين ومدونة قواعد سلوك القضاة، إلى جانب التعليقات المصاحبة لكل منهما، استُفيد من المشاورات التي جرت مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة، ومن العمل المضطلع به بالاشتراك بين أمانتي المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار واللجنة،

1 - **تعرب عن تقديرها** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لقيامها بوضع واعتماد مدونة سلوك المحكمين في عمليات تسوية منازعات الاستثمار الدولية، التي يرد نصها في المرفق الثالث لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين⁽¹⁾، ولقيامها بوضع مدونة قواعد سلوك القضاة في تسوية منازعات الاستثمار الدولية، واعتمادها، من حيث المبدأ، للمدونة التي يرد نصها في المرفق الرابع للتقرير نفسه⁽²⁾؛

2 - **توصي** بالاستعانة بمدونة قواعد سلوك المحكمين من قبل المحكمين والمحكمين السابقين والمرشحين والأطراف المتنازعة، وكذلك من قبل المؤسسات القائمة على إدارة عمليات التحكيم فيما يتعلق بمنازعات الاستثمار الدولية؛

3 - **توصي أيضا** بالاستعانة بمدونة قواعد سلوك القضاة من قبل الآليات الدائمة، عند الاقتضاء؛

4 - **توصي كذلك** بأن تقوم الحكومات وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة التي تضطلع بأدوار في التفاوض على صكوك الاستثمارات الدولية وسن التشريعات التي تحكم الاستثمارات الأجنبية بإدراج إشارات إلى مدونة قواعد سلوك المحكمين ومدونة قواعد سلوك القضاة، حسب الاقتضاء؛

5 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لضمان التعريف بمدونة قواعد سلوك المحكمين ومدونة قواعد سلوك القضاة وتعميمهما على نطاق واسع عن طريق نشرهما بشكل موسّع على الحكومات وغيرها من الهيئات المهتمة.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، المرفق الثالث.

(2) المرجع نفسه، المرفق الرابع.

مشروع القرار الرابع دليل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها فيه بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإن تشير أيضا إلى قرارها 160/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية المستدامة، الذي سلمت فيه بأهمية تشجيع مشاركة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ونموها في الأسواق الدولية والإقليمية والوطنية، بطرق منها تمكينها من الحصول على الخدمات المالية مثل التمويل البالغ الصغر والائتمان بتكلفة ميسورة،

وإن تدرك طلب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة الكبير وغير الملبي على التمويل، ولا سيما طلب المنشآت المملوكة لنساء،

وإن تضع في اعتبارها العقبات العديدة التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل بسبب صغر حجمها وما تختص به من سمات أخرى،

وإن تسلم بأن توفير توليفة من تدابير القانون الخاص أو التجاري والتدابير التنظيمية والسياساتية قد يساعد في إزالة العديد من تلك العقبات وفي الحد من المخاطر الائتمانية التي يواجهها الممولون عند إقراض المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة،

واقترعا منها بأن الإرشادات الواردة في الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري، والدليل التشريعي بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية، والقانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، والدليل التشريعي لقانون الإعسار، والدليل التشريعي لقانون إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، الصادرة كلها عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، يمكن أن تساعد الدول على إيجاد إطار قانوني سليم يعزز إمكانية حصول المشاريع الصغيرة على الائتمان،

وإن تلاحظ أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اعتمدت في دورتها السادسة والخمسين التوصيات المتعلقة بتيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، ووافقت من حيث المبدأ في الدورة نفسها على الشرح المصاحب للتوصيات،

1 - *تعرب عن تقديرها* للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لقيامها بصياغة واعتماد التوصيات المتعلقة بتيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، التي يرد نصها في المرفق الخامس لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين⁽¹⁾؛

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17).

- 2 - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشر التوصيات والشرح بوصفهما دليل تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، باعتباره جزءا من سلسلة منشوراتها المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وذلك بالوسائل الإلكترونية وغيرها وباللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن يعمم الدليل، إلى جانب أي مواد إعلامية ذات صلة، لجعله معروفا على نطاق واسع ومتاحا للحكومات والهيئات المهمة الأخرى؛
- 3 - **توصي** بأن تولي الدول الاعتبار الواجب للدليل عند اعتماد أو تنقيح التشريعات ذات الصلة بتيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، وتشجع الدول على ضمان تيسير حصول جميع هذه المنشآت على الائتمان على قدم المساواة.
-